

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٣/٢٠١٥.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١/٧) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨) من الباب الرابع (النظام

المالي للصندوق) النصين التاليين :

جلاء

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال التالية :

(٧) قواعد عامة في صرف المزايا :

١- تعرف اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو باجمالي الاشتراكات المسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) : الحد الأقصى لنسبة المصاريف الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

